



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية لمواد البناء الجزء: الخامس

الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء

والغاز

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧١) المنعقد بتاريخ ١٧/١٠/١٤٤٠ هـ
(٢٠١٩/٠٦/٢٠)

نُشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ
١٤٤٠/١٢/٠١ هـ (٢٠١٩/٠٨/٠٢)

الإصدار الأول

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة ١: المصطلحات والتعاريف
٧	المادة ٢: المجال
٧	المادة ٣: الأهداف
٧	المادة ٤: التزامات المورد
١٠	المادة ٥: البيانات الإيضاحية
١٠	المادة ٦: إجراءات تقويم المطابقة
١١	المادة ٧: مسؤوليات الجهات الرقابية
١١	المادة ٨: مسؤوليات سلطات مسح السوق
١٢	المادة ٩: المخالفات والعقوبات
١٢	المادة ١٠: أحكام عامة
١٣	المادة ١١: أحكام انتقالية
١٣	المادة ١٢: النشر
١٤	الملحق (١) أ) قائمة المواصفات القياسية لمنتجات الأنابيب وملحقاتها
١٩	الملحق (١) ب) قائمة فئات منتجات الأنابيب والمنتجات ذات العلاقة
٢٠	الملحق (٢) نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067
٢٤	الملحق (٣) نموذج إقرار المورد بالمطابقة



تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقاً لقرار مجلس الوزراء المؤرخ رقم (٢٤٤)، وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة - ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة - ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة - ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦، بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتهما".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة.

فقد قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملاحظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المنتج: الأنابيب وملحقاتها.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، وتشمل كذلك المصطلحات والرموز وطرائق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار) Hazard(s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s): احتمال ظهور ضرر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
 - وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
 - كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.
- إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.
- الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
- شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة، التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.
- علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.
- الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.
- العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.
- السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.
- الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.
- الخصائص الأساسية: الخصائص الأساسية لمنتجات الأنابيب ووصلاتها وملحقاتها التي لها علاقة بالمتطلبات الأساسية لأعمال تركيب الأنابيب.
- الأنبوب: جسم طولي دائري المقطع مفرغ من داخله وذو نهايتين مفتوحتين.



الطول: هو الطول الكلي للأنبوب مع الرأس.

الطول القياسي: هو الطول الاسمي أو المتعارف عليه للأنبوب أو توابعه.

القياس الاسمي: القطر الاسمي DN هو تمييز رقمي لتحديد مقياس الأنابيب وتوابعها بالنسبة لأقطارها الخارجية أو بالنسبة لمقياس اللولبة للأنبوب. المقياس الاسمي يصنف بالحرفين DN متبوعاً برقم ملائم.

والأنابيب التي تميز بقطرها الخارجي وسمك الجدار، أو بأبعاد اللولب أو أي مميزات أخرى يجب أن تعطى قطر اسمي DN كمرجع، هذا المقياس الاسمي (DN) لا يعطي التعريف الكامل للأنابيب ولكنه يستخدم في حالة توصيل أنابيب من مواد مختلفة. القطر الاسمي (DN) لا يقاس ولا يستخدم في الحسابات.

التمييز: يجب أن يميز الأنبوب برقم المواصفة وبالمقياس الاسمي له وسمك الجدار أو المجموعة وشكل النهاية مثل (الرقم - المقياس الاسمي - سمك الجدار - شكل النهاية).

وصلات وملحقات الأنابيب: هي الأجزاء المكوّنة لمنظومة النقل بالأنابيب، وهي غير الأنابيب المستخدمة في خط أنابيب (مثل الانحناءات، قبعات النهاية، الصمامات).

الفشل في الأنابيب: حدوث انفجار وتسرب في الأنابيب أثناء عمليات الفحص والاستخدام.

المجلفنة (Galvanization): هي عملية وضع طبقة واقية من الزنك على الصلب أو الحديد، لمنع الصدأ، عن طريق غمر أجزاء من الحديد في حمام الزنك المنصهر، يشكل مقاومة للتآكل ومن ثم منع المواد المسببة للتآكل من الوصول إلى الجزء الحساس من المعدن.

الأنابيب المعدنية: الأنابيب المعدنية من حديد الزهر، والمرن، والزهر الرمادي والأنابيب المجلفنة والأنابيب الصلبة غير القابلة للصدأ، والأنابيب الفولاذية السوداء وغيرها.

الأنابيب البلاستيكية: هي الأنابيب من البولي إيثيلين أو البولي بروبيلين أو عديد كلوريد الفينيل، وغيرها.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢) المجال

تُطبَّق هذه اللائحة على الأنابيب، المستخدمة في تمديدات المياه (الساخنة والباردة ومياه الصرف الصحي) والكهرباء والغاز، المستخدمة في المباني والمنشآت، بما في ذلك وصلات وملحقات الأنابيب. وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية ذات العلاقة الواردة في الملحق (١).

علماً أن الالتزام بهذه اللائحة لا يغني عن الالتزام بمتطلبات كود البناء السعودي.

- يستثنى من مجال اللائحة أنابيب المياه وملحقاتها المستخدمة في نظم إطفاء الحرائق.

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.

المادة (٤) التزامات المورد

يجب على المورد، الالتزام بالمتطلبات التالية

١/٤ المتطلبات الأساسية العامة للمنتج المستخدم في أعمال الإنشاء والبناء

١/١/٤ متطلبات الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز

يجب أن تكون الأنابيب، المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية المخصصة للأعمال الإنشائية في مجملها، أو في أجزائها المنفصلة ملائمة للغرض الذي صُممت من أجله، مع الأخذ في الحسبان بصفة خاصة صحة وسلامة الأشخاص المعنيين في جميع مراحل دورة حياة الأنابيب، بما في ذلك أعمال الصيانة الاعتيادية.

٢/١/٤ متطلبات الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية

يجب أن تُصمَّم وتصنَّع الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، بحيث تُحقَّق استدامة استخدام الموارد الطبيعية وتضمن على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) إعادة استخدام أو تدوير المواد وأجزاء الإنشاءات بعد هدمها.

(ب) استدامة (دوام) الإنشاءات.



(ج) استخدام المواد الخام الأولية والثانوية المتوافقة مع البيئة.

٣/١/٤ السلامة في حالة الحريق

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، بحيث تضمن - في حالة نشوب حريق - ما يلي :

(أ) محدودية نشوب وانتشار النيران والدخان داخل الإنشاءات والمباني.

(ب) محدودية انتشار النار في الإنشاءات والمباني المجاورة.

(ج) إمكانية إخلاء سكان المبنى أو إنقاذهم بوسائل أخرى.

٤/١/٤ النظافة والصحة والبيئة

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز، بحيث لا تُمثِّل خطرًا على الصحة العامة أو صحة وسلامة العمال والسكان أو الجيران، وذلك طوال فترة دورة حياتها، وألا تُؤثر على البيئة والمناخ أثناء تركيبها واستخدامها.

وهدمها، خاصة ما يلي:

(أ) انبعاثات الغازات السامة.

(ب) انبعاثات المواد الخطرة، والمركبات العضوية المتطايرة (VOC)، والغازات الدفيئة أو الجزيئات الضارة في الهواء؛ سواءً من داخل المبنى أو خارجه.

(ج) الانبعاثات الإشعاعية الخطيرة.

(د) وجود رطوبة في أجزاء المباني أو على أسطحها.

٥/١/٤ السلامة في الاستخدام

يجب أن تُصمَّم الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز وتُصنَّع بحيث يضمن أن يكون تصميم وبناء الإنشاءات - التي يدخل فيها المنتج - لا يُمثِّل أي مخاطر غير مقبولة لوقوع الحوادث أثناء الخدمة أو أثناء التشغيل، كالانزلاق أو السقوط أو التصادم أو الحروق أو الوفاة، وذلك نتيجة لصدمة كهربائية، أو الإصابة نتيجة وقوع انفجار.

٦/١/٤ ترشيد الطاقة والعزل الحراري

يجب أن تُصمَّم وتُصنَّع الأنابيب المستخدمة في تمديدات المياه والكهرباء والغاز بطريقة تضمن أن يُحقَّق تصميم الأعمال الإنشائية وتنفيذها - بما في ذلك أنظمة وتجهيزات التدفئة والتبريد والتهوية - مستويات مقبولة من ترشيد كمية الطاقة اللازمة للاستخدام، مع مراعاة الظروف المناخية للموقع، وراحة ساكني المبنى، وأن يضمن المنتج كذلك كفاءة الإنشاءات في استهلاك الطاقة خلال الاستخدام، وخلال أعمال البناء والهدم أو التفكيك.



٢/٤ المتطلبات الفنية

يجب على المورد - بهدف استيفاء المتطلبات الأساسية لأعمال الإنشاءات - استيفاء الخصائص الأساسية لمواد الأنابيب، وذلك على النحو التالي:

(أ) استيفاء مواد الأنابيب للمتطلبات الفنية الواردة في المواصفات القياسية المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.

(ب) توفّر نظام إدارة بيئي فعال لدى المصنع، (يعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة البيئة وفقاً لـ ISO 14001 مستوفياً لمتطلبات هذا البند).

٣/٤ المتطلبات المترولوجية

يجب استخدام وحدات النظام الدولي (SI Units) أو مضاعفاتها أو أجزائها أثناء التصميم أو التصنيع أو التداول، ويجب أن تتوافق أقطار الأنابيب مع متسلسلة الأقطار الاسمية للأنابيب بالوحدات الدولية.

ملحوظة: مرفق جدول يوضح المتسلسلة بالوحدات الدولية وغير الدولية، ولا يُقبل أن يتم تحويل القطر الاسمي في المواصفة المتبناة من وحدات غير دولية إلى وحدات دولية باستخدام "soft conversion" ولكن يجب مراعاة المتسلسلة المعتمدة، لكونها تُستخدم في التصاميم الهندسية لشبكات المياه.

متسلسلة الأقطار بوحدة غير دولية	1/4"	3/8"	1/2"	3/4"	1"	1-1/4"	1-1/2"	2"	2-1/2"	3"	3-1/2"	4"	الخ
متسلسلة الأقطار المكافئة بالوحدات الدولية	8 mm	10 mm	15 mm	20 mm	25 mm	32 mm	40 mm	50 mm	65 mm	80 mm	90 mm	100 mm	الخ

٤/٤ المتطلبات المتعلقة بالنقل والتغليف

(أ) التأكد من تجميع وترتيب الأنابيب بشكل آمن وسليم أثناء عمليات التخزين والنقل، وذلك وفقاً لمتطلبات التعبئة المنصوص عليها في المواصفة القياسية ذات العلاقة.

(ب) يجب نقل الأنابيب بعمليات آمنة في شاحنات مُخصصة لا تتسبب في حدوث أضرار أثناء السير على الطرقات، وذلك ضمن الحدود المسموح بها من حيث طول مركبات النقل، واستخدام الشاحنات المخصصة لنقل الأنابيب الطويلة.

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالأنابيب، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق كالتالي:

- ١/٥ أن تكون البيانات الإيضاحية على عبوة المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١) من هذه اللائحة.
- ٢/٥ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، وأن تكون بخط واضح وطريقة يصعب إزالتها.
- ٣/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومُثبتة.
- ٤/٥ ألا تكون الصور والعبارات المستخدمة على عبوات المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

- ٦/١ يجب على المورد - المسؤول عن الوضع في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من جهة مقبولة من الهيئة، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 كما هو موضح في الملحق (٣).
- ٦/٢ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).
- ٦/٣ يجب أن يُرفق مع المنتج ملفاً فني يتضمن ما يلي:
(أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقاً للنموذج المرفق في الملحق (٤)
(ب) وثيقة تقييم المخاطر.
- ٦/٤ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تُثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.
- ٦/٥ تُعتبر الأنابيب الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ٧/١ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء مواد الأنابيب لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.
- ٧/٢ يحق للجهات الرقابية - عشوائيا - سحب عينات من الأنابيب، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٧/٣ يحق للجهات الرقابية تحميل المورد (صانع ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٧/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨) مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ٨/١ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٨/٢ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات الأساسية المبيّنة في هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة.
- ٨/٣ سحب عينات من المنتج، سواء من السوق أو مستودعات الموردين (صانع ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- ٨/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج -المعروض والمخزن- لمتطلبات هذه اللائحة، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.



المادة (٩) المخالفات والعقوبات

٩/١ يُحظر صناعة واستيراد ووضع وعرض المنتجات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.

٩/٢ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية :

(أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

(ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

(ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

(د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٩/٣ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى سلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة و آثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

(أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف - بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه (حسب طبيعة المنتج) وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

(ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق. ولسلطات مسح السوق - حسب الحالة - الإعلان عن استدعاء المنتج من الأسواق، مع تحمل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٩/٤ عند ضبط مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة وفقا لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في نظم مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠) أحكام عامة

١٠/١ يتحمل المورد كامل المسؤولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة، ويُطبَّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أو أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة.



- ١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ١٠/٣ يجب على جميع موردي مواد الأنابيب؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.
- ١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.
- ١٠/٥ يجوز للمورد تقديم طلب جديد بعد زوال أسباب رفض الطلب، وبعد إجراء التصحيحات اللازمة للأسباب التي أدت إلى الرفض، ودفع أي تكاليف إضافية تُحددها الهيئة.
- ١٠/٦ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.
- ١٠/٧ يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.
- ١٠/٨ عند حصول أي تعديلات على المنتج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغياً لهذا المنتج، ولا بد من التقدم بطلب جديد.
- ١٠/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١) أحكام انتقالية

- ١١/١ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة، خلال مدة لا تزيد على (ستة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
- ١١/٢ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.
- ١١/٣ تلغى هذه اللائحة - بعد اعتمادها - كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات الأنابيب لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.

المادة (١٢) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

(أ) قائمة المواصفات القياسية لمنتجات الأنابيب وملحقاتها

الرقم	المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	أنابيب المياه والصرف الصحي البلاستيكية	أنظمة شبكة أنابيب البلاستيك - بولي إيثيلين (PE) الأنابيب والوصلات لإمداد المياه - الجزء ٢: الأنابيب	SASO-ISO-4427-2
٢		نظم الأنابيب البلاستيكية - أنابيب متعددة الطبقات والمفاصل وعلى أساس اللدائن الحرارية لإمدادات المياه	SASO-ISO-7685
٣		منظومة الأنابيب البلاستيكية - الأنابيب البلاستيكية الحرارية والوصلات المقواة بالزجاج - طرق تحليل الانحسار واستخداماتها	SASO-ISO-15875-2
٤		انظمة انابيب اللدائن لتمديدات الماء البارد والساخن -- عديد الايثيلين المتشابك -- الجزء ٢: الأنابيب	SASO-ISO-14531-1
٥		انابيب ووصلات اللدائن -- أنظمة انوب عديد الايثيلين المتشابك لنقل وقود الغاز -- السلسلة المترية -- الخواص - الجزء ١: الأنابيب	SASO-ISO-15876-2
٦		نظم الأنابيب البلاستيكية لتمديدات المياه الحارة والباردة -- بولي بيوتلين -- الجزء ٢: الأنابيب	SASO-ISO-11298-3
٧		نظم الأنابيب البلاستيكية لتجديد شبكات المياه الجوفية -- الجزء ٣ : التبطين لأنابيب التوافق الوثيق	SASO-ISO-4437-2
٨		أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمداد الوقود الغازي - عديد إيثيلين (PE) - الجزء ٢: الأنابيب	SASO-ISO-15874-2
٩		أنظمة أنابيب البلاستيك لتجهيزات الماء البارد والساخن -- بولي بروبيلين -- الجزء ٢: أنابيب	SASO-ISO-4427-3
١٠		أنظمة شبكة أنابيب البلاستيك - بولي إيثيلين (PE) الأنابيب والوصلات لإمداد المياه - الجزء ٣: الوصلات	SASO-ISO-17454
١١		أنظمة شبكة أنابيب البلاستيك - بولي إيثيلين (PE) الأنابيب والوصلات لإمداد المياه -- الجزء ١: عام	SASO-ISO-7511
١٢		أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات اللدائن الحرارية المدعومة بالزجاج	SASO-ISO-7509
١٣		طريقة اختبار لإثبات التسرب الشديد للجدار تحت ضغط داخلي قصير الأمد	SASO-ISO-8513

SASO-ISO-21138-2	أنظمة أنابيب اللدائن للتصريف وتصريف الصرف الصحي تحت الأرض الغير مضغوطة -- أنظمة أنابيب الجدران المشكلة من عديد كلوريد الفينيل غير اللدن وعديد البروبيلين وعديد الايثيلين -- الجزء ٢: الأنابيب والوصلات ذات السطح الخارجي الناعم	١٤
SASO-ISO-21138-3	أنظمة أنابيب اللدائن للتصريف وتصريف الصرف الصحي تحت الأرض الغير مضغوطة -- أنظمة أنابيب الجدران المشكلة من عديد كلوريد الفينيل غير اللدن وعديد البروبيلين وعديد الايثيلين -- الجزء ٣: الأنابيب والوصلات ذات السطح الخارجي غير الناعم	١٥
SASO-ASTM-D2609	مواصفات الأنابيب للبلاستيك تصاف التركيبات للبولي ايثيلين البلاستيكية والأنابيب	١٦
SASO-ASTM-D3035	مواصفة انبوب البولي ايثيلين البلاستيكي بناء على القطر الخارجي المحكم	١٧
SASO-ISO-9691	المطاط- التوصيات لصناعه حلقات توصيل الانبوب- الوصف وتصنيف الخل	١٨
SASO-ISO-15877-2	نظم الأنابيب البلاستيكية لتمديدات المياه الحارة والباردة -- عديد كلوريد الفينيل المكثور -- الجزء ٢: الأنابيب	١٩
SASO-ISO-18672-1	نظم الأنابيب البلاستيكية للتصريف الغير مضغوط والصرف الصحي - راتنج البولي إستر الملموس - (PRC) الجزء ١: الأنابيب والقطع مع وصلات مرنة	٢٠
SASO-ISO-22391-2	نظم الأنابيب البلاستيكية للمياه الساخنة والباردة للمنشآت - البولي إيثيلين من رقع درجة حرارة المقاومة - (PE-RT) الجزء ٢: الأنابيب	٢١
SASO-ISO-TR-18124	نظم الأنابيب البلاستيكية -- الأنابيب المعدنية المتعددة الطبقات - طريقة اختبار قوة خط اللحام في الطبقة المعدنية والترابط بين الطبقات باستخدام المخروط	٢٢
SASO-ISO-11296-3	نظم الأنابيب البلاستيكية لتجديد الصرف اللا ضغطي تحت الأرض وشبكات الصرف الصحي - الجزء ٣ : التبطين لأنابيب التوافق الوثيق	٢٣
SASO-ISO-11296-4	نظم الأنابيب البلاستيكية لتجديد الصرف اللا ضغطي تحت الأرض وشبكات الصرف الصحي - الجزء ٤ : تبطين لأنابيب مع الفلكنة في المكان	٢٤



SASO-ISO-11296-7	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتجديد شبكات الصرف الصحي غير المضغوط تحت الأرض - الجزء ٧ - بطانة مع أنابيب يتم ملؤها حلزونياً	٢٥
SASO-ISO-TS-18226	مواسير البلاستيك ولوازمها -- نظم أنابيب البلاستيك الحرارية المقواة لتوريد الوقود الغازي لضغوط تصل إلى - ميغا باسكال (٤٠ بار)	٢٦
SASO-ISO-8179-1	أنابيب حديد الزهر المطيل - تغطية خارجية أساسية بالزنك - الجزء ١: الزنك المعدني مع طبقة تشطيب	٢٧
SASO-ISO-8179-2	أنابيب حديد الزهر المطيل - تغطية خارجية أساسية بالزنك - الجزء ٢: زنك غني بالدهان مع طبقة تشطيب	٢٨
SASO-ASTM-A928	المواصفة الفنية لأنابيب الصلب غير القابل للصدأ الاوستنيتي / الفريتي الملحومة بالصهر الكهربائي بإضافة معدن ملء	٢٩
SASO-ISO-5256	الأنابيب الفولاذية والوصلات لخطوط الأنابيب المغمورة أو المدفونة - طلاء خارجي وداخلي من مواد مشتقة من قار أو من قطران الفحم	٣٠
SASO-ASTM-A74	مواصفات أنابيب ووصلات حديد الزهر المستخدمة في الصرف الصحي	٣١
GSO-ISO-2531	أنابيب حديد الدكتايل ولوازمها ووصلاتها وملحقاتها لتطبيقات المياه	٣٢
SASO-827	الأنابيب والتركيبات للأغراض الصحية من حديد الزهر لنفايات المياه والتهوية.	٣٣
GSO ISO 4179	الأنابيب المصنوعة من حديد الزهر المطيل (الدكتايل) لخطوط أنابيب الضغط -التبطين بمونه الاسمنت بطريقة الطرد المركزي - طرق الاختبار.	٣٤
SASO-ASTM-A790M	المواصفة الفنية لأنابيب الصلب غير القابل للصدأ الاوستنيتي / الفريتي الملحومة و غير الملحومة	٣٥
SASO-ASTM-A733	المواصفات القياسية لحلمات الأنابيب الملحومة وغير الملحومة المصنوعة من الصلب الكربوني ومن الـ (استونايتك) الصلب الذي لا يصدأ	٣٦
SASO-ASTM-A358	المواصفة الفنية لأنابيب الصلب غير القابل للصدأ الكروم - النيكل الاوستنيتي الملحومة بالصهر الكهربائي لاستخداماتها عند درجة الحرارة العالية و التطبيقات العامة	٣٧
SASO-ASTM-A53	المواصفات القياسية لأنابيب الصلب السوداء والمطيلية بالزنك بالغمر على الساخن الملحومة وغير الملحومة	٣٨

SASO-ASTM-A888	المواصفات القياسية لأنابيب ووصلات حديد الزهر المستخدم في شبكات الصرف وتصريف السيول والتهوية لأنابيب	٣٩
SASO-ISO-6594	أنابيب تصريف الحديد الزهر والتجهيزات - سلسلة حنفية	٤٠
SASO-ASTM-A126	المواصفات القياسية لحديد الزهر الرمادي للصمامات والحواف ووصلات الأنابيب	٤١
SASO-ISO-16132	خطوط أنابيب حديد الزهر المطيل ووصلاتها -- الطبقات العازلة لمونة التبتين الإسمنتية	٤٢
SASO-ASTM-A312M	مواصفات الأنابيب الملحومة وغير الملحومة والمشغولة بشدة على البارد المصنوعة من الصلب الاوستيني المقاوم للصدأ.	٤٣
SASO-ISO-4144	الأنابيب - وصلات الصلب المقلوطة وفقاً للايزو ٧-١	٤٤
SASO ASTM A53/A53M	المواصفة القياسية لأنابيب الصلب السوداء والمطلية بالزنك بالغمر على الساخن الملحومة وغير الملحومة.	٤٥
SASO ASTM A254/A254M	المواصفة القياسية لأنابيب الصلب النحاسي	٤٦
SASO ASTM A106	المواصفة القياسية لأنابيب الصلب الكربوني الغير ملحوم والمستخدم عند درجات حرارة عالية .	٤٧
SASO ASTM B241/B241M	المواصفة القياسية لأنابيب الألمونيوم وسبائك الألمونيوم الغير ملحوم والأنابيب المبتوقة الغير ملحومة .	٤٨
SASO ASTM B210	المواصفة القياسية للأنابيب المسحوبة وغير الملحومة المصنوعة من الألمونيوم وسبائك الألمونيوم.	٤٩
SASO GSO ASTM B88M	المواصفة القياسية لأنابيب المياه من النحاس غير الملحوم (النظام المترى) (للنوعين K و L)	٥٠
SASO IEC 60423	أنظمة تمديدات المواسير لتنظيم الكابلات - الأقطار الخارجية للمواسير للتركيبات الكهربائية وأسلاك المواسير وتركيباتها	٥١
SASO IEC 60981	مواسير الصلب الكهربائية الثابتة ذات قوة تحمل زائدة	٥٢
SASO IEC 61084-1	أنظمة قنوات ومجارى الكابلات للتركيبات الكهربائية - الجزء ١: متطلبات عامة	٥٣
SASO IEC 61084-2-1	أنظمة قنوات ومجارى الكابلات للتركيبات الكهربائية - الجزء ٢: المتطلبات الخاصة - القسم ١: أنظمة الكابلات وأنابيب الكابلات المعدة للتثبيت على الجدران أو السقوف	٥٤
SASO IEC 61084-2-2	قنوات الكابل ونظم المجاري للتركيبات الكهربائية - الجزء ٢: المتطلبات الخاصة - القسم ٢: نظم قنوات الكابل ونظم مجاري الكابل المعدة للتركيبات تحت الأرضية ومع مستوى الأرض	٥٥

SASO IEC 61084-2-3	نظم قنوات الكابلات ومجاريها للتركيبات الكهربائية - الجزء ٢-٣: المتطلبات الخاصة - نظم قنوات الكابلات المشقوقة المصممة للتركيبات الكهربائية في المقصورات	٥٦
SASO IEC 61084-2-4	قنوات الكابل ونظم المجاري للتركيبات الكهربائية - الجزء ٢: المتطلبات الخاصة - القسم ٤: أعمدة الخدمة	٥٧
SASO GSO IEC 61386-1	نظم القنوات لتنظيم الكابلات -- الجزء ١: المتطلبات العامة	٥٨
SASO IEC 61386-21	نظم القنوات لتنظيم الكابلات - الجزء ٢١: متطلبات خاصة - بنظم القنوات الصلبة.	٥٩
SASO IEC 61386-22	نظم القنوات لتنظيم الكابلات - الجزء ٢٢: المتطلبات الخاصة - أنظمة القنوات المرنة	٦٠
SASO IEC 61386-23	نظم القنوات لتنظيم الكابلات - الجزء ٢٣: المتطلبات الخاصة - أنظمة المواسير (المجاري) المرنة	٦١
SASO IEC 61386-24	نظم القنوات لتنظيم الكابلات - الجزء ٢٤: المتطلبات الخاصة بنظم تمديدات المواسير (المجاري) المدفونة تحت الأرض	٦٢
SASO IEC 61386-25	نظم تمديدات المواسير لإدارة الكابلات - الجزء ٢٥: المتطلبات الخاصة - أدوات تثبيت تمديدات المواسير	٦٣
SASO IEC 61534-1	أنظمة القدرة المتنقلة - الجزء ١: متطلبات عامة	٦٤
SASO IEC 61534-21	نظم مسارات القدرة - الجزء ٢١: المتطلبات الخاصة لنظم مسارات القدرة المعدة للتركيب على الحائط والسقف	٦٥
SASO IEC 61534-22	نظم مسار القدرة - الجزء ٢٢: متطلبات خاصة لنظم مسار القدرة بقصد التركيب على أوتحت الأرض	٦٦
SASO IEC 61537	إدارة الكابلات - نظم حوامل الكابلات وسلالم الكابلات	٦٧
SASO IEC 61914	مرابط الكابل للتركيبات الكهربائية	٦٨
SASO IEC 61950	نظم إدارة الكابلات - مواصفات وصلات المواسير والملحقات لتركيبات الكابل للمواسير الصلبة الكهربائية للإستخدامات الشاقة جدا	٦٩
SASO IEC 62275	نظم إدارة الكابلات - أربطة الكابلات لتركيبات الكهربائية	٧٠
IEC 62444	وصلات كابل للتركيبات الكهربائية	٧١
GSO IEC 62549	النظم المفصلية والنظم المرنة لتوجيه الكابلات	٧٢

ملاحظة/ تعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات والنسخ من تلك المذكورة في القوائم.

الملحق (١)

ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي

الرقم	فئات المنتجات	البند الجمركي
١	أنابيب صلبة من بوليمرات الإيثيلين	3917
٢	أنابيب صلبة من بوليمرات البروبيلين	
٣	أنابيب صلبة من بوليمرات كلوريد الفينيل	
٤	أنابيب صلبة من لدائن أخرى	
٥	أنابيب مرنة يمكن أن تتحمل على الأقل درجة ضغط ٢٧,٦ مللي بار (MPa)	
٦	أنابيب وأشكال خاصة (بروفيلات) مجوفة غير ملحومة	7304
٨	أنابيب ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من حديد أو صلب من غير الخلائط	7306
٩	أنابيب ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من صلب مقاوم للصدأ	
١٠	أنابيب ملحومة ذات مقطع عرضي دائري، من خلائط فولاذية أخرى	
١١	أنابيب ملحومة ذات مقطع عرضي غير دائري:	
١٢	أنابيب ذات مقطع عرضي مربع أو مستطيل	
١٣	أنابيب ذات مقطع عرضي آخر غير دائري	
١٤	لوازم أنابيب مصبوبة من حديد صب غير قابل للطرق أنواع أكمام رابطات (فلنجات)	7307
١٥	لوازم أنابيب، أخرى مختلفة مصبوبة أو غير مصبوبة لوازم وصل الأطراف باللحام أنواع وقطع منحنية وأكمام، ملولبة	
١٦	أنابيب من نحاس نقي من خلائط	7411
١٧	لوازم أنابيب من نحاس نقي من خلائط نحاس أنواع أكمام	7412
١٨	أنابيب من نيكل	7507
١٩	لوازم أنابيب من نيكل أنواع أكمام وصلات	
٢٠	أنابيب من ألومنيوم	7608
٢١	لوازم أنابيب من ألومنيوم (مثل، وصلات و أنواع وأكمام)	7609
٢٢	لوازم الخطوط الكهربائية (مجاري أسلاك ومساند ومشابك وحوامل مثلاً)	7616
٢٣	أنابيب مرنة من معادن عادية، وإن كانت مع لوازمها	8307
٢٤	أنابيب للتمديد الكهربائي ووصلاتها، من معادن عادية مبطنة بمواد عازلة	8547

ملاحظة/ تعتبر المنتجات والترميز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.



الملحق (٢)

نموذج تقويم المطابقة (Type 3) وفقا للمواصفة ISO/IEC 17067

(المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج)

- ١ المطابقة للطراز المبنية على تقويم عملية الإنتاج
هو نموذج إجراء لتقويم المطابقة الذي يُنفَّذ المورد - من خلاله - الالتزامات الواردة في البنود المبينة أدناه، ثم يؤكد و يقر - تحت كامل مسؤوليته - بأن المنتجات المعنية متطابقة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز (Type Approval) و تتقيد بمتطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.
- ٢ التصنيع
يجب على المورد تشغيل نظام إدارة سلامة المنتج؛ مصادق عليه لضمان سلامة المنتج، شاملا خط الإنتاج والفحص النهائي، واختبار المنتجات المعنية وفقا للبند (٣)، ويجب أن يخضع النظام إلى مراقبة دورية (Surveillance) وفقا لما ورد في البند (٤).
- ٣ نظام إدارة سلامة المنتج
١/٣ يجب على المورد تقديم طلب إلى الجهة المقبولة التي يختارها، من أجل تقويم نظام إدارة سلامة المنتجات المعنية.
ويجب أن يشمل الطلب:
أ) اسم وعنوان المورد، واسم و عنوان الممثل الرسمي للصانع - عند تقديم الطلب من الممثل الرسمي.
ب) يجب أن يكون الصانع مرخصا رسميا من السلطات المعنية في بلد الصنع.
ج) إقرارا مكتوبا بعدم تقديم نفس الطلب إلى أي جهة مقبولة أخرى.
د) كل المعلومات ذات العلاقة بشأن فئة المنتجات المقصودة.
هـ) الوثائق الخاصة بنظام إدارة سلامة المنتج.
و) الوثائق الفنية الخاصة بالطراز المصادق عليه، ونسخة من شهادة اعتماد الطراز.
- ٢/٣ يجب أن يضمن نظام إدارة سلامة المنتج تطابق المنتجات المصنعة مع الطراز المحدد في شهادة اعتماد الطراز، ومع متطلبات اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٣/٣ يجب توثيق جميع عناصر النظام ومتطلباته - المعتمدة من المورد - بطريقة منهجية ومنظمة، على شكل سياسات مكتوبة وإجراءات وتعليمات، ويجب أن تُتيح وثائق نظام إدارة سلامة المنتج فهما مُتسقًا لبرامج وخطط وأدلة وسجلات السلامة، ويجب أن تشمل وثائق النظام - على وجه الخصوص - وصفا كافيا لما يلي:

(أ) أهداف الجودة، والهيكل التنظيمي والمسؤوليات وصلاحيات الإدارة، وذلك فيما يتعلق بسلامة المنتج.

(ب) تقنيات التصنيع، وإجراءات مراقبة جودة وسلامة المنتج، والعمليات والإجراءات المتبعة؛

(ج) الفحوصات والاختبارات المنفذة؛ قبل وأثناء وبعد التصنيع، وتكرارها؛

(د) السجلات: مثل تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

(هـ) وسائل ضبط تحقيق السلامة المطلوبة في المنتج والتشغيل الفعال لنظام إدارة سلامة المنتج.

٤/٣ يجب على الجهة المقبولة - المصادقة على نظام إدارة سلامة المنتج - تقويم النظام لتحديد ما إذا كان مستوفيا للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣ ، خلال فترة سريان المصادقة على النظام، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

٥/٣ يجب افتراض مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية - فيما يتعلق بعناصر نظام إدارة سلامة المنتج - كلما كان مطابقا للمواصفات القياسية.

٦/٣ يجب أن يكون فريق التدقيق ذا خبرة في سلامة المنتج المعني، وأن يضم الفريق عضوا واحدا - على الأقل - ذا خبرة في تقويم مجال وتقنيات صناعة المنتج، وإماما بالمتطلبات الفنية الواردة في اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٧/٣ يجب أن يشمل التدقيق زيارة تقويم للمصنع، ويجب أن يقوم فريق التدقيق بمراجعة الوثائق الفنية المشار إليها في البند ٣/٣ للتأكد من قدرة الصانع على تحديد المتطلبات الواردة في اللوائح الفنية، وإجراء الفحوصات والاختبارات اللازمة لضمان مطابقة المنتج لتلك المتطلبات.

٨/٣ يجب إشعار الصانع بالقرار بعد انتهاء التقويم، على أن يتضمن الإشعار نتائج التدقيق و قرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٩/٣ يتعهد الصانع بالوفاء بالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج ، كما هو مُصادق عليه، والحفاظ عليه بحيث يظل ملائما وفعالاً.

١٠/٣ يجب على الصانع إشعار جهة تقويم المطابقة - التي صادقت على نظام إدارة سلامة المنتج - بأي تعديل مُقترح في نظام إدارة سلامة المنتج.

١١/٣ يجب على الجهة المقبولة تقويم أي تعديلات مقترحة، ثم تقرير ما إذا كان نظام إدارة سلامة المنتج المعدل مستمراً في مطابقته للمتطلبات المشار إليها في البند ٣/٣، أو يحتاج إلى إعادة التقويم، ويجب على الجهة المقبولة إشعار الصانع بقرارها، على أن يتضمن الإشعار نتائج الفحص والاختبار وقرار التقويم مع مسوغات ذلك.

٤ المراقبة الدورية تحت مسؤولية الجهة المقبولة

١/٤ الغرض من المراقبة الدورية هو التحقق من مدى استيفاء المورد للالتزامات نظام إدارة سلامة المنتج المصادق عليه.

٢/٤ يجب على المورد السماح للجهة المقبولة - خلال فترة سريان المصادقة - بدخول مواقع التصنيع والتفتيش والاختبار والتخزين، وأن يُوفّر جميع المعلومات اللازمة للتقويم؛ خاصة وثائق نظام إدارة سلامة المنتج، وسجلات السلامة، مثل: تقارير الفحص والاختبار والمعايرة، ووثائق تأهيل الموظفين المعنيين ... إلخ.

٣/٤ يجب على الجهة المقبولة القيام بزيارات تدقيق دورية للتأكد من أن الصانع يطبق نظام إدارة سلامة المنتج ويحافظ عليه، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد.

٤/٤ يحق للجهة المقبولة القيام بزيارات فجائية للمصنع لإجراء اختبارات على المنتج - إذا اقتضى الأمر ذلك - أو توكيلها لجهة أخرى للتأكد من أن نظام إدارة سلامة المنتج يعمل بشكل صحيح، على أن تُقدم الجهة المقبولة تقرير التقويم للمورد، وتقارير الاختبارات - في حالة إجراء الاختبارات.

٥ شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة

١/٥ يجب على الجهة المقبولة إصدار شهادة مطابقة للمنتج إذا كان المورد حاصلًا على نظام إدارة سلامة المنتج مصادق عليه وساري المفعول، وذلك كلما قدم المورد طلبًا لذلك، خلال فترة سريان مفعول المصادقة.

٢/٥ يجب على الجهة المقبولة تحديد بيانات المنتج في كل طلب، وتوضيحها في شهادة المطابقة الصادرة، وتسجيلها في البوابة الإلكترونية للمطابقة (في الهيئة).

٣/٥ يجب على المورد أن يصدر إقرارًا مكتوبًا بالمطابقة لكل طرازٍ مُعتمد من المنتج (اعتماد الطراز)، و أن يجعله متاحًا للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات، على أن يُحدّد الطراز المُعتمد للمنتج في إقرار المورد بالمطابقة، ويجب توفير نسخة من شهادة المطابقة والإقرار بالمطابقة للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عند الطلب.

٤/٥ يجب على المورد أن يجعل الوثائق أدناه متاحةً للجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق لمدة لا تقل عن عشر (١٠) سنوات.

▪ الوثائق المشار إليها في البند ٣/٣.

▪ التعديلات المشار إليها في البند ٩/٣، كما هو مصادق عليه.

▪ قرارات وتقارير الجهة المقبولة المشار إليها في البند ٧/٣.

٥/٥ يجب على كل جهة مقبولة إبلاغ الجهات المختصة والرقابية وسلطات مسح السوق عن أنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها أو سحبها، ويجب عليها وضع قوائم لأنظمة إدارة سلامة المنتج التي صادقت عليها، أو التي قامت برفضها أو تعليقها أو تقييدها أو سحبها، وذلك بأي وسيلة؛ إما بشكل دوري أو عند الطلب، وعلى كل جهة مقبولة إشعار الجهات المقبولة الأخرى عن المصادقات الخاصة بأنظمة إدارة سلامة المنتج التي قامت برفضها أو تعليقها أو سحبها أو تقييدها، وإشعار تلك الجهات - عند الطلب - عن مصادقات الأنظمة التي أصدرتها.



الملحق (٣)

نموذج إقرار المورد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

(١) بيانات المورد

- الاسم: _____
- العنوان: _____
- _____
- _____
- الشخص الذي يمكن الاتصال به: _____
- البريد الإلكتروني: _____
- رقم الهاتف: _____
- الفاكس: _____

(٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: _____
- الطراز: _____
- وصف المنتج: _____
- الصنف (وفقا للمواصفات): _____
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: _____
- _____

نُقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للائحة الفنية السعودية ()
والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: _____

اسم الشركة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ____/____/____

